|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 2 للوثيقة 85(Add.22)-A** | |
|  | | **22 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالروسية** | |
|  | | | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(B) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(B) الموضوع B - إجراء المتعلق بما بعد المراحل فيما يخص وضع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة

وترى إدارة الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه من الضروري، عند وضع القرار الجديد بشأن إجراء ما بعد المراحل، عملاً بالفقرة 19 من "*يقرر*" في القرار (**WRC-19) 35**، مواصلة مراعاة الخصائص التي تنطوي عليها عملية تشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تضم عدداً قليلاً من السواتل. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي السماح بتخفيض عدد السواتل المنشورة بنسبة مئوية من عدد السواتل المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تعديل البنود المدرجة في هذا السجل، مع الأخذ في الاعتبار أن النسبة المئوية ستعتمد على إجمالي عدد السواتل في النظام.

ويجب ألا يفرض إجراء ما بعد المراحل الذي وُضع قيوداً إضافية على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستخدم المدارات التي يفوق ارتفاع أوجها 15 000 km.

تدعم إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الأسلوب B2b في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

...

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7(WRC-19)

القسم III - الاحتفاظ بتسجيل تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية  
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في السجل الأساسي(WRC-19)

MOD RCC/85A22A2/1

51.11 فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة، ينطبق القرار **35 (Rev.WRC-23).** وبالنسبة لتخصيصات التردد الخاضعة للقرار 35 (Rev.WRC-23)، ينطبق القرار [RCC-A7(B)] (WRC-23) أيضاً.   (WRC‑23)

ADD RCC/85A22A2/2#1995

مشروع القرار الجديد [RCC-A7(B)] (WRC‑23)

إجراءات التعليق المعززة لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في نظام ساتلي غير مستقر   
بالنسبة إلى الأرض في خدمات السواتل الثابتة والمتنقلة والسواتل الإذاعية الخاضعة   
للقرار (Rev.WRC-23) 35

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أحد الدوافع الرئيسية لوضع القرار **(WRC-19)** **35** هو إيجاد وسيلة لضمان توافق محتوى السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) فيما يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بشكل وثيق مع ما يتم نشره بالفعل في الفضاء؛

*ب)* أن أي آلية تنظيمية لإجراء ما بعد المراحل للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ينبغي ألا تفرض عبئاً لا ضرورة له على الإدارات والمكتب،

وإذ يدرك

*أ )* أن القرار **35 (Rev.WRC-23)** ينطبق على تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقمين **44.11** و**44C.11** من لوائح الراديو، في نطاقات التردد وللخدمات المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة 1 من "*يقرر*؛

*ب)* أنه يجب النظر بعناية في مقدار التغاير النمطي في عدد السواتل المنشورة والقادرة على إرسال أو استقبال تخصيصات التردد المسجلة لتجنب الحاجة إلى الإبلاغ عن التغايرات التي ليس لها تأثير يذكر، كما هو الحال بالنسبة إلى الكوكبات الصغيرة جداً،

يقرر

1 أن هذا القرار ينطبق على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لديها محطات فضائية ذات ارتفاع أوج أقل من 15 000 km والتي أكملت فترة المراحل بالنسبة إلى تلك الخاضعة للقرار **(Rev.WRC-23) 35** وتتضمن ما لا يقل عن ساتل واحد منشور على مستوٍ مداري مبلَّغ عنه، وقادر على الإرسال أو الاستقبال وفقاً لتخصيصات الترددات المسجلة؛

2 أن تقوم الإدارة المبلغة بإبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية بتاريخ بدء أي فترة مستمرة تتجاوز 6 أشهر يكون خلالها عدد السواتل المنشورة على المستويات المدارية المبلغ عنها (بحسب المصطلح المستخدم في القرار **35 (Rev.WRC-23)**) وقادرة على إرسال أو استقبال تخصيصات التردد المسجلة أقل من [ *الخيار B2a:* %P/95 أو *الخيار B2b:* X] (مقرباً نزولاً إلى العدد الصحيح الأدنى) من مجموع السواتل المشار إليها في البند المدرج في السجل الأساسي ناقص ساتل واحد:

for 2 ≤ *N* < 50 *X* = *N* \* 50%

for 50 ≤ *N* < 100 *X* = *N* \* 65%

for 100 ≤ *N* < 550 *X* = *N* \* 80%

for 550 ≤ *N* < 5 000 *X* = *N* \* 93%

for *N* ≥ 5 000 *X* = *N* \* 95%

حيث أن:

N هو العدد الإجمالي للسواتل المبلغ عنها بالنسبة للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

3 أنه عند استلام المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 من "*يقرر*"، يقوم المكتب بإتاحتها على الفور على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

4 أنه يتعين على الإدارات المبلغة إبلاغ المكتب في أقرب وقت ممكن عندما يصل عدد السواتل المنشورة على المستويات المدارية المبلغ عنها والقادرة على إرسال أو استقبال التخصيصات المسجلة مرة أخرى [ *الخيار B2a:* %P/95 أو *الخيار B2b:* X] (مقرباً نزولاً إلى العدد الصحيح الأدنى) من مجموع السواتل المشار إليها في البند المدرج في السجل الأساسي ناقص ساتل واحد؛

5 أن التاريخ، في أي حال، الذي يصل فيه عدد السواتل المنشورة على المستويات المدارية المبلغ عنها والقادرة على إرسال أو استقبال التخصيصات المسجلة مرة أخرى إلى [ *الخيار B2a:* %P/95 أو *الخيار B2b:* X] (مقرباً نزولاً إلى العدد الصحيح الأدنى) من مجموع السواتل المشار إليها في البند المدرج في السجل الأساسي ناقص ساتل واحد، يجب ألا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الفترة المستمرة المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*" شريطة أن تبلّغ الإدارة المبلغة المكتب بموجب الفقرة 2 من "*يقرر*" خلال 6 أشهر من بداية تلك الفترة المستمرة؛

6 أنه إذا أبلغت الإدارة المبلغة المكتب بموجب الفقرة 2 من "*يقرر*" بعد أكثر من 6 أشهر من تاريخ بدء الفترة المستمرة المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*"، يتم تخفيض عدد السنوات المشار إليها في الفقرة 5 من "*يقرر*" بمقدار الوقت المنقضي بين نهاية فترة الشهر 6 وتاريخ إبلاغ المكتب بموجب الفقرة 2 من "*يقرر*"؛

7 أنه إذا أبلغت الإدارة المبلغة المكتب بعد أكثر من 21 شهراً من تاريخ بدء الفترة المستمرة المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*"، فإن الإدارة المبلغة تقدم إلى مكتب الاتصالات الراديوية، في غضون 90 يوماً:

*أ )* عدد السواتل القادرة على إرسال أو استقبال تخصيصات التردد المنشورة فعلاً في ذلك النظام،

*ب)* والتعديلات في خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة لتخفيض العدد الإجمالي للسواتل المشار إليها في السجل الأساسي إلى عدد من السواتل لا يتجاوز (1 + (1 - [ *الخيار B2a:* %P/95 أو *الخيار B2b:* X])) مضروباً بعدد السواتل المشار إليها في الفقرة 7 *أ)* من "*يقرر*" (مقرباً نزولاً إلى العدد الصحيح الأدنى)؛

8 أن يوجه المكتب، قبل 90 يوماً من نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة 5 أو 6 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء، رسالة تذكير إلى الإدارة المبلِّغة؛

9 أن تقدم الإدارة المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة 5 أو 6 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء، عدد السواتل القادرة على إرسال أو استقبال تخصيصات التردد المنتشرة بالفعل في ذلك النظام؛

10 أنه يجب على الإدارة المبلغة، إذا كان عدد السواتل المشار إليه في الفقرة 9 من "*يقرر*" لا يزال أقل من [ *الخيار B2a:* %P/95 أو *الخيار B2b:* X] (مقرباً نزولاً إلى العدد الصحيح الأدنى) من مجموع عدد السواتل المشار إليها في البند المدرج في السجل الأساسي ناقص ساتل واحد، أن تقدم إلى مكتب الاتصالات الراديوية، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة 5 أو 6 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء، التعديلات في خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة لتخفيض مجموع عدد السواتل المشار إليها في السجل الأساسي إلى عدد من السواتل لا يتجاوز [1 + (1 - [ *الخيار B2a:* %P/95 أو *الخيار B2b:* X])] مضروباً بعدد السواتل المشار إليها في الفقرة 9 من "*يقرر*" (مقرباً نزولاً إلى العدد الصحيح الأدنى)؛

11 أن يقوم المكتب، عند تلقي التعديلات في خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة المشار إليها في الفقرة 7 أو 9 من "*يقرر*"،حسب الاقتضاء، بما يلي:

*أ )* يتيح المكتب هذه المعلوماتعلى وجه السرعة "كما وردت" في الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* يُجري المكتب تفحصاً للامتثال للرقمين **43B.11**/**43A.11**، حسب الاقتضاء؛

*ج)* يحتفظ المكتب، لأغراض الرقم **43B.11،** بالتواريخ الأصلية لإدراج تخصيصات التردد في السجل الأساسي، في الحالات التالية:

’1‘ إذا توصّل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ وإذا اقتصرت التعديلات على خفض في عدد المستويات المدارية (بند البيانات .4.Aب1. في التذييل **4**) وتعديلات في الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة لكل مستوٍ (بند البيانات .4.Aب.5.أ/.4.Aب.4.ز في التذييل **4**)، أو خط طول العقدة الصاعدة (بند البيانات .4.Aب.6.ز في التذييل **4**) وتاريخها ووقتها (بندا البيانات .4.Aب.6.ح و.4.Aب.6.ط.أ في التذييل **4**) فيما يتعلق بما تبقى من المستويات المدارية، أو بخفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوٍ (بند البيانات .4.Aب.4.ب في التذييل **4**) وتعديلات في زاوية الطور الأولي للمحطات الفضائية (بند البيانات .4.Aب.5.ب/ح في التذييل **4**) في المستويات؛

’3‘ وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً مفاده أن الخصائص المعدلة لن تتسبب في مزيد من التداخل أو تطلب المزيد من الحماية مقارنة بالخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) بشأن تخصيصات التردد (انظر بند البيانات 23.A.أ في التذييل **4**)؛

*د )* يقوم المكتب بنشر المعلومات المقدمة والنتائج التي يتوصّل إليها في النشرة BR IFIC؛

12 أنه إذا لم ترسل الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 7 أو 9 من "*يقرر* "، حسب الاقتضاء، يقوم المكتب بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة على وجه السرعة يطلب فيه من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون 30 يوماً من تاريخ هذا التذكير المرسل من المكتب؛

13 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات بعد التذكير المرسَل بموجب الفقرة 12 من "*يقرر*"، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلّغة تذكيراً ثانياً يطلب فيه تقديم المعلومات المطلوبة في غضون 15 يوماً من تاريخ التذكير الثاني؛

14 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 7 أو 9 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء، وبعد التذكيرين المرسلين بموجب الفقرتين 12 و13 من "*يقرر*"، لن يأخذ المكتب في الاعتبار تخصيصات التردد في عمليات التفحص اللاحقة بموجب الأرقام **36.9** أو **32.11** أو **32A.11**، ويُخطر الإدارات التي لها تخصيصات تردد خاضعة للقسم الفرعي IA من المادة **9** بأن هذه التخصيصات يجب ألا تتسبب في تداخل ضار بتخصيصات التردد الأخرى المسجلة في السجل الأساسي بنتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11**، وألا تطالب بالحماية منها،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 بنشر قائمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يجب ألا تتسبب تخصيصاتها في تداخل ضار بتخصيصات تردد أخرى مسجلة في السجل الأساسي بنتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11** وألا تطالب بالحماية منها، وفقاً للفقرة 14 من "*يقرر*" أعلاه.

MOD RCC/85A22A2/3#1993

القرار 35 (rev.WRC-23)

نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية  
ﰲ نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة[[1]](#footnote-1)1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

يقرر

....

18 أن تعليق استعمال تخصيصات التردد وفقاً للرقم **49.11** في أي وقت يسبق انقضاء فترة مرحلة محددة في البند *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 7 من "*يقرر*" أو البند *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 8 من "*يقرر*" من هذا القرار، حسب الاقتضاء، يجب ألا يغير أو يخفض من المتطلبات المرتبطة بأيٍّ من المراحل المتبقية الناشئة من البند  *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 7 من "*يقرر*"أو البند  *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 8 من "*يقرر*"، حسب الاقتضاء،

...

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 انظر أيضاً القرار **(WRC-23) [RCC-A7(B)]**. [↑](#footnote-ref-1)